@ 386 @ رافضي . .

وقال فيه النسائي : متروك ووثقه قوم منهم الثوري وذكر البيهقي في السنن الكبرى في باب النهي عن الإمامة جالسا عن الدارقطني : أنه متروك . .

ومن أدلتهم أيضا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال : كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه فأتى إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى ا ورسوله فأعتقه رسول ا صلى ا عليه وسلم ولم يقده منه فقال : يا رسول ا أوصي بي فقال : أوصي بك كل مسلم . .

قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث : المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به وقد قدمنا في آية التيمم تضعيف حجاج بن أرطاة . .

وروي عن سوار بن أبي حمزة وليس بالقوي وا أعلم هكذا قال البيهقي . .

قال مقيده عفا ا عنه : سوار بن أبي حمزة من رجال مسلم وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : صدوق له أوهام ومن أدلتهم أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال : حادثة له يا رسول ا فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شر أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : اذهب فأنت حر فقال : يا رسول ا على من نصرتي ؟ قال : على كل مؤمن أو قال : على كل مسلم ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي جعفر عن بكير أنه قال : مضت السنة بألا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدا وعليه العقل . .

ومن أدلتهم أيضا ما أخرجه البيهقي أيضا عن الحسن وعطاء والزهري وغيرهم من قولهم : إنه لا يقتل حر بعبد وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد وهذه الروايات الكثيرة وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال فإن بعضها يشد بعضا